

### قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢  
بمبلغ ٨٠٠٠ ج. م.

شحن شواد الأول ملك لخصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ٦  
"وزارة المالية" - الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى -  
مصاريف عمومية ، اعتماد اضافى بمبلغ ٨٠٠٠ ج. م. (ثمانية آلاف جنيه)  
زيادة على اعتماد البند السادس "تشغيل مطبوعات المصالح".

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية على المصروفات .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ مفرسة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

شواد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لسماعيل هدى

لوزير المالية

لسماعيل هدى

### قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج. م. فى ميزانية السنة المالية  
١٩٣١ - ١٩٣٢

شحن شواد الأول ملك لخصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ١٠  
"وزارة الحقانية" الفرع ٢ "الحاكم المختطة" (قسم القضاء) - الباب الثانى  
"مصاريف عمومية" اعتماد اضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج. م. (واحد وعشرين  
ألفاً وخمسة مائة جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب المشار اليه .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلى والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما  
تفياً بخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ مفرسة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

شواد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لسماعيل هدى

لوزير الداخلى

لسماعيل هدى

لوزير المالية

لسماعيل هدى

### قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج. م. فى ميزانية السنة المالية  
١٩٣١ - ١٩٣٢

شحن شواد الأول ملك لخصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ (القسم ٦  
"وزارة المالية" - فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" - باب ٢ "مصاريف  
عمومية") اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج. م. فى البند ٩ "مصاريف انتقال  
وبدل سفر وتقل".

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة  
للسنة المالية المشار اليها .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ مفرسة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

شواد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لسماعيل هدى

لوزير المالية

لسماعيل هدى